

ملتقى الأبحر

@ 234 @ ثلاثة ويسعى في ثلاثة ومن الخارج اثنان ويسعى في أربعة ومن الداخل واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات بلا بيان سقط ثلاثة أثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة وثمان مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار والبيع بيان في العتق المبهم وكذا